**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة الأربعاء الموافق 24/11/2021.

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار /** حاتم محمد داود فرج الله **نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد / صبري رجب سرور أمين ســــــــــر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

**في الدعوى رقــــم 115 لسنة 63 ق**

**المقامة من: النيابـة الإداريـــة.**

**ضــــــــــــد:**

**1-عبده عوض محمد الشامخ.**

**2- صلاح السيد متولي أبو جمعة.**

**3- ماجدة مصطفى مصطفى إبراهيم شوشة.**

**4- دعاء الشربيني محمد البسيوني.**

**5- محمود محمد محمد فوده.**

**6- سعاد عبد الله نصر البقري.**

**الوقـائع:**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 8 / 7/ 2021، مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 242 لسنة 2016 نيابة دمياط القسم الثالث، ومذكرة الإحالة وتقرير اتهام ضد كل من: -

1. عبده عوض محمد الشامخ، رئيس قسم التأجير بالإدارة المركزية لشئون منطقة دمياط بالهيئة العامة للثروة السمكية ــــــ الدرجة الثانية.
2. صلاح السيد متولي أبو جمعه، مدير عام التعاون والتأجير بمنطقة الثروة السمكية بدمياط سابقا، وحاليا رئيس الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل بالهيئة العامة للثروة السمكية بدمياط ــــــ الدرجة العالية، على المعاش.
3. ماجدة مصطفى مصطفى إبراهيم شوشة، محاسبة بقسم التأجير بالإدارة المركزية بشئون منطقة دمياط بالهيئة العامة للثرة السمكية ــــــ الدرجة الأولى.
4. دعاء الشربيني محمد البسيوني، بوظيفة أعمال قانونية بعقد عمل مؤقت بمنطقة الثروة السمكية بدمياط.
5. محمود محمد محمد فوده ــــــ رئيس الشئون المالية والإدارية بمنطقة الثروة السمكية بدمياط ـــــ الدرجة الأولى.
6. سعاد عبد الله نصر البقري ـــــ مسئولة المكتب الفني بمنطقة الثروة السمكية بدمياط بعقد عمل موقت.

وذلك لأنهم خلال الفترة من شهر ديسمبر ٢٠١٥ وحتى 13/1/2016 وبمقر عملهم سالف البيان وبوصفهم السابق لم يلتزموا بأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولم يؤدوا العمل المنوط بهم ولم يحافظوا على أموال الوحدة التي يعملون بها، وخالفوا أحكام قانون المناقصات والمزايدات وذلك بأن: -

**المحال الأول منفردا:**

لم يقم بتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق محافظة دمياط والتي يدخل في دائرتها موضوع التأجير للمزرعة السمكية محل التحقيق والتي تم تأجيرها للمواطن/ فتح الله محمود الديب ــــــ ملك الدولة وولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بناحية الساحل ــــــ وعدم إرسال الدعوات مع مخصوص بأن يتم توصيلها بموجب إيصال مؤرخ واكتفاءً بإرسالها بخطابات بالبريد العادي ودون أن تكون مصحوبة بعلم الوصول، وكذا عدم إمساك سجل خاص يقيد به المتعاملين على هذا النشاط وذلك في غضون عامي 2015/2016 بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو الموضح بالأوراق .

 **المحال الثانى:**

أهمل في الاشراف ومتابعة أعمال الأول مما ترتب عليه ترديه في مخالفته المنسوبة إليه على النحو السالف بيانه بالمخالفة لأحكام القانون في غضون عامي ٢٠١٥ / ٢٠١6 وعلى النحو الموضح بالأوراق.

**المحالون الأول والثالثة والرابعة والخامس: -**

وبوصفهم رئيس وأعضاء لجنة التأجير للمزاد الخاص محل التحقيق، قبلوا العطاءات المقدمة من المتزايدين المتقدمين لعملية تأجير المزرعة السمكية محل التحقيق بناحية الساحل على مساحة (١٣س ـــــ 6ط ـــــ ۱۰۰ف) والسماح للمتزايدين بالتزايد ودون التحقق من استيفائهم للاشتراطات والمستندات الواردة بالقانون والتعليمات وكراسة الشروط والإعلان الخاص بالمزايدة وعلى الرغم من عدم تقديمهم صور البطاقة الضريبية والسجل التجاري وعدم قيامهم بسداد مبلغ (۹۰۹۰ جنيه) قيمة التأمين الابتدائي، مما كان ينبغي معه عدم السماح لهم بالتزايد إلا بعد الالتزام بالشروط وإلغاء المزاد وإعادة طرحه وذلك في 13/1/٢٠١٦ بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو الموضح بالأوراق.

**المحالة السادسة: -**

لم تقم بإرسال الدعوات الخاصة بعملية تأجير المزرعة محل التحقيق بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول، ولم تقم بإرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشرة يوماً على الأقل وإرسالها بالبريد العادي وقبل موعد المزايدة بثمانية أيام وذلك في 5/١/٢٠١٦ وذلك بالمخالفة لأحكام القانون وعلى النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها بالمواد (57) (58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (18) لسنة ٢٠١٥ واللائحة التنفيذية لذات القانون، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانونين رقمي (171) لسنة 1981 و (12) لسنة 1989، والمادتين 15/أولاً، 19/1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

 وتداولت المحكمة نظر الدعوى وفقا لما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/8/2021 حضرا المحالان الأول والخامس وقدما حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع مشتركة طلبا في ختامها الحكم ببراءتهما، وبجلسة 6/10/2021 قدم المحال الأول حافظة مستندات طويت على الأوراق المعلاة بغلافها، وقدم المحال الثاني مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ببراءته، وقدمتا المحالتان الثالثة والرابعة مذكرة دفاع للمطالبة ببراءتهما وحافظة مستندات مشركة طويت على المدون بغلافها، وقدمت المحالة السادسة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم ببراءتها، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم 24/11/2021، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بذات الجلسة لضم مفردات الدعوى رقم (92) لسنة 61ق لارتباطها بالفصل في موضوع الدعوى الماثلة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما تضمنته شكوى المواطن / أحمد الإمام محمود الديب، ضد المختصين بالإدارة المركزية لشئون منطقة دمياط بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة للنيابة الإدارية بدمياط برقم (312) المؤرخة 4/2/2016 والتي يتضرر فيها من المخالفات التي شابت مزاد تأجير المزرعة السمكية المؤجرة للمواطن/ فتح الله محمود الديب ولاية الهيئة العامة للثروة السمكية بناحية الساحل طريق دمياط بورسعيد القديم على مساحة (١٣س ـــــ 6ط ـــــ ۱۰۰ف) وذلك بجلسة 13/1/2016 بالمخالفة لأحكام القانون. هذا وقد حوت الشكوى أنه تم تكوين شركة تضامن بموجب عقد مؤرخ في 1/1/1995 بين كل من/ فتح الله محمود إبراهيم الديب، وآمال محمد حسن عالى، وأحمد الإمام محمود الديب، وشفيقه محمد عبده الديب، بقصد إنشاء مزرعة سمكية لتربية الأسماك بناحية غرب الديبة طريق بورسعيد الساحلي القديم عند الكيلو (35) واتفق أطراف العقد المشار إليه على أن " فتح الله محمود إبراهيم الديب" هو صاحب الحق في إدارة هذه المزرعة، وحدث خلاف فيما بينهم وتم رفع دعوى فرض حراسة قضائية وبطلان عقد الشركة، وأنه أثناء هذه الفترة كان يتم تجديد العقد المبرم بينهم وبين الثروة السمكية تلقائيا، ثم بعد ذلك رفض فتح الله ابراهيم الديب دفع القيمة الايجارية للمزرعة المشار إليها وبلغت المديونية حوالي مبلغ أربعمائة ألف جنيها ثم قام بدفعها في شهر 12/2015 ثم عرضت المزرعة المشار اليها للتأجير بالمزايدة المحلية نتيجة انتهاء مدة عقد الإيجار وذلك عن طريق الإدارة المركزية لمنطقة شرق الدلتا بدمياط وتحددت لها جلسة المزاد المؤرخة 22/12/2015 ولم يحضر أحد فى هذا اليوم فتم تأجيلها بمعرفة القائمين على التأجير وإجراء المزاد ليوم آخر لا يعرفه أحد إلا أنه وبتاريخ 16/1/2016 علم بطريق الصدفة أن ميعاد المزاد كان يوم 13/1/2016 وتم التأجير لفتح الله ابراهيم الديب بمفرده دون علمهم وأن هذا المزاد باطل لكونه لم يعلم بموعده، ولم يصله أي خطاب، وأن هذا المزاد تم بعد مغادرة رئيس الإدارة المركزية بدمياط لمكتبه بالثروة السمكية لإجازته الأسبوعية، وذلك تواطؤا من القائمين على علمه بالمزاد والتأجير وأنه كان من الواجب أن يحضر هذا المزاد ممثل من قبل الثروة السمكية وأن اللجنة لم تكتمل، وباشرت النيابة الإدارية التحقيق في تلك الشكوى المقيدة بالقضية رقم 242 لسنة 2016 وقد انتهت إلى إحالة المحالين للمحاكمة التأديبية لما نسب إليهم من مخالفات على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الاتهام المقدم منها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحال الأول /عبده عوض محمد الشامخ، والمحال الثانى/ صلاح السيد متولي أبو جمعة، والمحال الخامس/ محمود محمد محمد فودة، فقد تبين للمحكمة أن هذه المخالفات تطابقت تماماً مع المخالفات المنسوبة لنفس المحالين في الدعوى رقم (92) لسنة 61 ق التي سبق لهذه المحكمة أن فصلت فيها بحكمها الصادر بجلسة 22/7/2020.

فقد نسبت سلطة الاتهام إلى المحال الأول منفرداً في الدعوى الماثلة أنه لم يقم بتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق محافظة دمياط والتي يدخل في دائرتها موضوع التأجير للمزرعة السمكية محل التحقيق والتي تم تأجيرها للمواطن/ فتح الله محمود الديب ــــــ ملك الدولة وولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بناحية الساحل. وعدم إرسال الدعوات مع مخصوص بأن يتم توصيلها بموجب إيصال مؤرخ واكتفى بإرسالها بخطابات بالبريد العادى ودون أن تكون مصحوبة بعلم الوصول. وعدم إمساك سجل خاص يقيد به المتعاملين على هذا النشاط وذلك في غضون عامي 2015/2016 بالمخالفة لأحكام القانون. في حين نسبت إليه منفردا في الدعوى رقم (92) لسنة 61 ق أنه لم يقم بتوجيه دعوة لأكبر عدد من المتزايدين بنطاق محافظة دمياط في مزايدة تأجير المزرعة السمكية محل تحقيقاتها وعدم إرساله خطابات مسجلة بعلم الوصول واكتفاءه بإرسال عدد أربعة خطابات بالبريد العادي بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

أما المحال الثاني فقد نسبت إليه سلطة الاتهام في الدعوى الماثلة أنه أهمل في الاشراف ومتابعة أعمال الأول مما ترتب عليه ترديه في مخالفته المنسوبة إليه على النحو السالف بيانه بالمخالفة لأحكام القانون في غضون عامي 2015/2016. في حين نسبت إليه في الدعوى رقم (92) لسنة 61 أنه أهمل في الإشراف على أعمال الأول منفردا على نحو ترتب عليه ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه.

وفيما يتعلق بالمحال الثالث فقد نسبت إليه سلطة الاتهام في الدعوى الماثلة قيامه بالاشتراك مع المحالين الأول والثالثة والرابعة بصفتهم رئيس وأعضاء لجنة التأجير للمزاد الخاص محل التحقيق في قبول العطاءات المقدمة من المتزايدين المتقدمين لعملية تأجير المزرعة السمكية محل التحقيق بناحية الساحل على مساحة (١٣س ـــــ 6ط ـــــ ۱۰۰ف) والسماح للمتزايدين بالتزايد ودون التحقق من استيفائهم الاشتراطات والمستندات الواردة بالقانون والتعليمات وكراسة الشروط والإعلان الخاص بالمزايدة، على الرغم من عدم تقديمهم صور البطاقة الضريبية والسجل التجاري وعدم قيامهم بسداد مبلغ (9090 جنيها) قيمة التأمين الابتدائي، مما كان ينبغي معه عدم السماح لهم بالتزايد إلا بعد الالتزام بالشروط ومن ثم إلغاء المزاد وإعادة طرحه، وذلك في 13/1/2016 بالمخالفة لأحكام القانون، في حين نسبت إليه، مع آخرين منهم المحال الأول، في الدعوى رقم (92) لسنة 61 ق أنهم لم يقوموا بتحصيل مبلغ (9090 جنيها) قيمة التأمين الابتدائي من المتزايدين في مناقصة تأجير المزرعة السمكية جلسة 4/5/2015 حال كونهم أعضاء لجنة المزايدة لمزرعة / غانم أحمد غانم، وبالمخالفة لأحكام المادتين 121 و123 من اللائحة التنفيذية للقانون 89 / 1998 بشأن المناقصات والمزايدات على النحو الموضح بالأوراق، وقبولهم العروض المقدمة من المتزايدين في مناقصة تأجير مزرعة / غانم أحمد الغانم، دون استيفاء العروض للبطاقة الضريبية ولا السجل التجاري للمتزايدين بالمخالفة لكراسة الشروط ولأحكام قانون المناقصات والمزايدات 89 / 1998 ولائحته التنفيذية على النحو الموضح بالأوراق.

 وبجلستها المعقودة بتاريخ 22/7/2020 حكمت هذه المحكمة، بهيئة مغايرة، في الدعوى رقم (92) لسنة 61ق بمجازاة المحالين الأول والخامس بخصم أجر ستين يوما من الأجر الوظيفي لكل منهما، ومجازاة المحال الثانى بغرامة تعادل ضعفي الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

ومن حيث إن تعدد المخالفات التأديبية التي تنسب إلى الموظف العام المحال إلى المحاكمة التأديبية والتي تكون موضوعا لبلاغ واحد من الجهة الإدارية لا تقتضي تعدد الجزاءات التأديبية التي توقع عليه ــــــ كما الحال في العقاب الجنائي ــــــ فمناط الجزاء التأديبي يقوم في جوهره على إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته الذي قد يتمثل في اقترافه مخالفة واحدة أو عدة مخالفات مرتبطة كانت أو غير مرتبطة طالما انتظمها بلاغ واحد للسلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية لتكون معا موضوعا لدعوى تأديبية واحدة، بحسبان أنها ترد جميعا إلى التزام عام بعدم إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو مقتضياتها والذي تتحدد جسامته وتبعا لذلك وزن العقاب المكافئ بما يتناسب مع جسامة ونوعية المخالفة أو المخالفات والتي بسند منها يتم اختيار الجزاء الأوفى لها من بين الجزاءات التي حددها القانون الواجب التطبيق، بما لازمه أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التي تنسب إلى الموظف والتي يتضمنها بلاغ واحد أن تفرد سلطة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لكل مخالفة دعوى تأديبية على حدة، وإنما الأثر المترتب على ذلك هو إحالتها جميعا بدعوى واحدة إلى المحكمة التأديبية المختصة وذلك لاختيار الجزاء المناسب لها جميعا أو لما ثبت منها في جانب الموظف من بين الجزاءات المتدرجة الواردة في القانون، ومرجع ذلك أن المشرع وإن اعتنق مبدأ تفريد العقاب في المجال التأديبي إلا أنه لم يحدد لكل مخالفة تأديبية جزاء معينا كما اعتنق في المجال الجنائي، إذ أن المخالفة التأديبية لم يضع لها المشرع نموذجاً قانونياً يتعين على القاضي التأديبي الاحتذاء به وترسمه لبيان مدى توفره، ومن ثم إيقاع العقوبة المقررة لها أو يتبين له تخلف ركن من أركانها فيقضي بالبراءة، إنما يرد سلوك الموظف في حال خروجه على القانون في المجال التأديبى إلى الخروج على واجبات وظيفته أو مقتضياتها فيكفي ذلك لقيام مسئوليته التأديبية، الأمر الذي يسوغ أن يكون هذا الخروج بمخالفة واحدة أو مجموعة من المخالفات تكون محلا لبلاغ واحد إلى الجهة المنوط بها الإحالة إلى المحاكمة التأديبية التي ليس لها من بعد تجزئة هذا البلاغ بإفراد كل مخالفة على حدة تكون موضوعاً لدعوى تأديبية مستقلة، فيغدو المركز القانوني للموظف مضطرباً تحت سطوة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ويظل سيف الاتهام مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة فيجمد وضعه الوظيفي فيبعد عن الترقية ويحرم من مكافآته ولا يسوغ منحه علاوات تشجيعية ولا تقبل استقالته ويتأثر تقرير أدائه ومرتبة كفايته ويظل قابعا في مركز قانوني يخيم عليه شبح الاتهام ردحا من الزمان بما ينعكس سلبا عليه فيحجم عن ممارسة ما أناطه به القانون من اختصاصات وتبعا ينعكس أيضا على سلوك زملائه ومرؤسيه فيؤثر على كفاءة العمل وعلى حسن سيره وجودة إدارته، الأمر الذي يوجب أن يكون البلاغ الواحد محلا لتحقيق واحد ومحاكمة تأديبية واحدة لكل من ساهم في ارتكابها بحيث يمكن للسلطة المختصة بتوقيع العقاب وزن الجزاء الأوفى لكل منهم بقدر مساهمته في ارتكاب هذه المخالفة، والقول بغير ذلك يتنافى وحسن سير العدالة لما قد يصدر من أحكام تأديبية متناقضة عن بلاغ واحد، فضلا عن أن الجزاء لا يكون عادلا فيأتي هينا في جانب منه أو مفرطا في الشدة في جانب آخر بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وخطورتها لعدم تكامل التصور الواقعي للمخالفة أو المخالفات التأديبية أمام القاضي التأديبي فيأتي قضاؤه غير مستند إلى كامل الواقع ومجافيا لسديد حكم القانون وصحيحه، الأمر الذي يكون معه تصرف النيابة الإدارية في هذا الشأن قد شكل تجزئة للبلاغ الوارد إليها من جهة الإدارة دون سند صحيح من واقع أو قانون. (المحكمة الإدارية العليا ــــــ الطعن رقم 102673 لسنة 65 ق ــــــ جلسة 13/6/2020).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكانت المخالفات المنسوبة إلى المحالين الأول والثاني والخامس سواء في الدعوى الماثلة أو في الدعوى رقم (92) لسنة 61 ق، قد انبثقت جميعها ونتجت عن إجراءات طرح مزارع سمكية مملوكة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمنطقة دمياط للإيجار في مزايدات محلية تم إجراؤها خلال عام 2015/2016، وقد ساهم المحالون في تنفيذ إجراءات طرح هذه المزايدات، ونجم عن ذلك ارتكابهم لذات المخالفات وهم بصدد تنفيذ هذه الإجراءات بالنسبة لكل مزايدة. وقد كشفت هذه المخالفات جميعها، وإن تعددت بتعدد المزايدات التي ساهم المحالون في إجرائها، عن مخالفة المحالين لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، ولشروط المزايدة المحددة بالإعلان عنها وبكراسة الشروط، وذلك على النحو الثابت بحكم هذه المحكمة الصادر فى الدعوى رقم (92) لسنة 61 ق. وبذلك فقد كان يتعين مساءلة المحالين المذكورين عن هذه المخالفات في دعوى تأديبية واحدة، وعدم تجزئتها إلى عدة مخالفات بالنظر إلى إجراءات كل مزايدة على حدة ومساءلة المحالين عنها بموجب أكثر من دعوى تأديبية. وإذ سبق مساءلة المحالين المذكورين عن ذات المخالفات بموجب الحكم الصادر في الدعوى التأديبية رقم (92) لسنة 61 ق، فإن قرار إحالتهم مرة أخرى للمساءلة التأديبية بموجب الدعوى التأديبية الماثلة يكون قد وقع باطلا حتى ولو تعلق الأمر بإجراءات مزايدة أخرى، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة بشأن المحالين الأول والثانى والخامس.

ومن حيث إنه متى استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوى تأديبية، بالنسبة للمحالين الثالثة والرابعة والسادسة، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمحالتين الثالثة والرابعة المنسوب إليهما بصفتهما من أعضاء لجنة التأجير للمزاد محل التحقيق قبولهما العطاءات المقدمة من المتزايدين المتقدمين لعملية تأجير المزرعة السمكية محل التحقيق والسماح لهم بالتزايد دون التحقق من استيفائهم الاشتراطات والمستندات الواردة بالقانون والتعليمات وكراسة الشروط والإعلان الخاص بالمزايدة، وذلك على الرغم من عدم تقديمهم صور البطاقة الضريبية والسجل التجاري وعدم قيامهم بسداد مبلغ (۹۰۹۰ جنيها) قيمة التأمين الابتدائي.

ومن حيث إن المادة (121) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 والصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 تنص على أنه (في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ..... يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت .........).

وقد اشترطت المادة (123) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (89) لسنة 1998 على لجنة المزايدة "تحرير محضر بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر".

وتنص المادة (128) من ذات اللائحة على أن (ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة).

ونص البند (3) من كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتأجير مزرعة سمكية على أن يسدد الراغب في الدخول للمزاد مبلغ (9090 جنيها).

وقد نص إعلان الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن تأجير مزارع سمكية بمنطقة دمياط (ممارسة محدودة ــــــ مزاد محلي) على الشروط العامة الآتية:

1. ألا يكون المتقدم لجلسة التأجير مدينا للهيئة.
2. على المتقدم إحضار بطاقة الرقم القومي سارية.
3. يتم سداد كامل التأمين والقسط الأول على من يرسو عليه التأجير.
4. على المتقدم إحضار صورة من البطاقة الضريبية.
5. وفي حالة وجود شركاء يلزم تقديم عقد شركة تضامن للجنة التأجير قبل موعد اللجنة.

**ومن حيث إن مفاد ما تقدم** أنه كان على كل من يتقدم للمزاد المحدد بإعلان الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يسدد تأمين ابتدائى مقداره (9090) جنيها، وفقا لما تقضي به المادة (121) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات وكراسة الشروط الخاصة بالمزاد، وأن تقوم لجنة المزايدة بإثبات التأمينات الابتدائية التي تم سدادها بمحضر أعمالها. كما يتعين على كل من يتقدم إلى المزاد أن يقدم صورة من بطاقته الضريبية على النحو الذي اشترطته الهيئة في الإعلان عن المزاد.

ومن حيث إنه الثابت من التحقيقات أنه لدى مواجهة المحالة الثالثة بالمخالفة المنسوبة إليها أفادت بأنه بالنسبة للمزاد الذي عُقدت جلسته بتاريخ 13/1/2016 لم يتم تحصيل تأمين ابتدائي وأن هذا لا يوجد به ضرر مالي، وأما بالنسبة للبطاقة الضريبة والسجل التجاري للمتزايدين فإن فتح الله محمود الديب ــــــ الراسي عليه المزاد ـــــــ قدم ما يفيد إقراره الضريبي. وبمواجهة المحالة الرابعة نفت صحة الاتهام مبررة موقفها بأن المتزايدين تقدموا بالمبالغ المالية ووضعوها أمام اللجنة يوم المزاد وأنه لا يتم إصدار إيصال إلا لمن يرسو عليه المزاد ويقدم إقرارا بتقديم البطاقة الضريبية، وأن جميع المتزايدين قدموا سجلاتهم التجارية وبطاقاتهم الضريبية.

ومن حيث إنه بسؤال السيد/ ماهر رمضان السيد مرعي ــــــ مفتش مالي بالمديرية المالية بدمياط فقد أفاد بأن لجنة المزاد كان ينبغي عليها قبل إجرائه التأكد من تطبيق القانون وخاصة سداد التأمين الابتدائي محل المخالفة، ويسأل في ذلك أعضاء اللجنة بالتضامن، وأن الدليل على عدم وجود تأمين ابتدائي هو عدم إدراجه بالمحضر وعدم وجود إيصالات تؤكد السداد طبقا لما نص عليه القانون بما يؤكد أن ما تم كان صوريا. فضلا عن أنه بسؤال السيد/ محمد طاهر عبده ــــــــ مدير ادارة المرابي بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فقد أفاد بمسئولية رئيس وأعضاء لجنة التأجير لكونهم المسئولين عن التحقق من التزام المتزايدين بأحكام القانون من سدادهم للتأمين الابتدائي وتقديمهم الإقرارات الضريبية والسجلات التجارية، ودليل ذلك خلو ملف المزايدة ومحضر إنعقاد لجنة التأجير مما يفيد سداد مبلغ التأمين الابتدائي.

**ومن حيث إنه متى كان ما تقدم**، فقد أضحى من الثابت يقينا للمحكمة بإقرار المحالتين وشهادة الشهود أن المتقدمين للمزاد لم يسددوا مبلغ التأمين الإبتدائى لدخول المزاد المحدد بكراسة الشروط بمبلغ مقداره (9090) جنيها، وجاء محضر أعمال اللجنة خلوا من أدنى إشارة إلى سداد أى من المتزايدين للتأمين الابتدائي، كما لم يقدم أى منهم صورة من البطاقة الضريبة والسجل التجارى وفقا لشروط دخول المزاد. وبذلك تكون المحالتان قد خالفتا أحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية وشروط الاشتراك في المزايدة، ولم تباشرا أعمال وظيفتيهما بالدقة والأمانة، وارتكبا المخالفة المنسوبة إليهما، بما يتعين معه مجازاتهما عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المحالة السادسة والمتمثلة في عدم قيامها بإرسال الدعوات الخاصة بعملية تأجير المزرعة محل التحقيق بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول، ولم تقم بإرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشرة يوماً على الأقل وإرسالها بالبريد العادي وقبل موعد المزايدة بثمانية أيام وذلك بتاريخ 5/1/2016 وذلك بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة (125) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (89) لسنة 1998 المشار إليه نصت على أنه (ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى في هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يقع في دائرتها موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالجهة الإدارية أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يوما على الأقل، وبالإضافة إلى ذلك يتم إرسال الدعوات مع مخصوص، وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها).

ومن حيث إن المحالة أفادت لدى مواجهتها في التحقيقات بالمخالفة المنسوبة إليها بإرسال الدعوات بكتب عادية، وبررت ذلك بأن الإخطارات المسلمة إليها من قبل إدارة التأجير ثابت بها أنها اخطارات عادية وكان من الواجب عليهم اثبات أنها بعلم الوصول، أما فيما تعلق بتأخير إرسال الإخطارات وإرسالها بتاريخ 5/1/2016 فقد أفادت بأن السبب في ذلك هو نفاد الطوابع الخاصة بالبريد فانتظرت حتى تم صرف طوابع لها ثم قامت بتسليم الإخطارات.

ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للمحالة هى مخالفة ذات شقين أولهما يتمثل في إرسال الدعوات بكتب عادية، وثانيهما يتمثل في التأخر في إرسال الدعوات من تاريخ تسليمها لها بتاريخ 27/12/2015 وحتى 5/1/2016. وقد دفعت المحالة بشأن ارسالها للدعوات بأن طريقة إرسالها لم تكن محددة من قبل لجنة التأجير سواء بكتب موصي عليها بعلم الوصول أم بكتب عادية. وإذ لم تحقق سلطة الإتهام دفاع المحالة في هذا الشأن على الوجه الذي تنجلي معه الحقيقة القاطعة من حيث إدانتها من عدمه، وفي ظل ثبوت مسئولية لجنة المزايدة عن عدم اتباع صحيح القانون بشأن تلك الدعوات بثبوت إرسالها بكتب عادية، وباعتبار أنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من ادعى يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الاتهام إلى المتهم، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة ــ ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلى المتهم ـــ ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين ـــ وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000). ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة المحالة من ارتكاب هذا الشق من المخالفة.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالشق الأخر من المخالفة المنسوبة إليها والمتعلقة بتأخرها في إرسال الدعوات إلى المتزايدين خلال الميعاد القانوني وهو خمسة عشرة يوما قبل الميعاد المحدد لإجراء المزايدة رغم اعترافها باستلام الدعوات يوم 27/12/2015 أي قبل انعقاد جلسة المزاد بسبعة عشرة يوما، فإن ما بررت به المحالة هذه المخالفة من عدم توافر طوابع بريدية قد جاء مرسلا مفتقدا إلى أى دليل يدعمه ويثبت صحته، بما يجعل المحكمة تلفت عن هذا الإدعاء ولا تعول عليه لنفي مسئوليتها عن ارتكاب هذه المخالفة. وعلى فرض صحة هذا الإدعاء فقد كان يتعين عليها إبلاغ رئاستها بهذا الأمر لتتخذ الاجراء المناسب بشأنه، ولإخلاء مسئوليتها عن عدم إرسال الدعوات خلال المواعيد المقررة قانونا. وبذلك فإن هذا الشق من المخالفة المنسوبة للمحالة يكون ثابتا في شأنها ثبوتا يقينا، بما يتعين معه مجازاتها عنه بالجزاء المناسب.

 **فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:**

 **أولا: بعدم قبول الدعوى بشأن كل من المحال الأول/ عبده عوض محمد الشامخ، والمحال الثاني/ صلاح السيد متولي أبو جمعة، والمحال الخامس/ محمود محمد محمد فوده، لبطلان قرار الإحالة.**

 **ثانيا: بمجازاة المحالة الثالثة/ ماجدة مصطفى مصطفى إبراهيم شوشة، والمحالة الرابعة/ دعاء الشربيني محمد البسيوني بخصم عشرة أيام من أجر كل منهما. ومجازاة المحالة السادسة/ سعاد عبد الله نصر البقري بخصم خمسة أيام من أجرها.**

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**